الجمعة ٤ رجب عام ١٣٩٠ هـ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير الكتابة العامة للحكسومة	خارج الجزالر		داخل الجزائر		
	ســنة	٦ اشهر	سنة	۳ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسة الرسميسة	۳۵ دج	جى ۲.	چ، ۲۲	3 ا دج	السخة الاصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: (۹۱ ـ ۸۰ ـ ۲۱ الهاتف: (۹۱ ـ ۸۱ ـ ۲۲	.ه دج مات الارسان	۳۰ دج بمافیها نفق	ج، ډ.	7٢ دج	وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ر. دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتهما : ٥٠٠٠ دج ــ ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ ــ ١٩٦٩) : ٣٥٠٠ دج ــ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ، يسؤدى عن تغييم العنوان ٣٠٠٠ دج ــ ثمن النشر على أساس ٣ دج للسطمر ،

فهسرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۶ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۹ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمنی نقل موظف من وزارة السؤون الخارجیة الی وزارة البرید والمواصلات ۰ ۱۱۳۱

- قرارات مؤرخة فی ۲۳ محرم و ۲۶ ربیع الأول و ۸ ربیع الثانی و ۵ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۰ مارس و ۲۹ مایو و ۱۲ یونیو و ۸ یولیسو سنة ۱۹۷۰ تنضمن حرکة موطفین ۰.

وزارة السداخليسة

مرسومان مؤرخان فی ۲۷ جمسادی الثانیة عمام ۱۳۹۰ المه افق کم ۱۳۹۰ المه افق کم ۱۹۷۰ المه افق کم ۱۱۳۲ الولاة ۰۰

- قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی ۵ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمنان تعیمین رئیسی مکتب ۰

ر ربیع ـ قرازات مؤرخة فی ۱۱ و ۲۹ ربیع الثانی و ۱۹و۲و۷و۱۰۰ و ۲۹ ربیع الثانیة عام ۱۳۹۰ حرکة الموافق ۱۰ یونیو و ۱۹و۸وو۱و۳او۲۶و۲۷و۳۷و۳ یولیو و ۲۰ مشت سنة ۱۹۷۰ تتضمن حرکة فی سلك المتصرفین ۱۹۷۰ ۱۱۳۳

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة ٠

- قرار مؤرخ فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تجدید اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعی لناحیة قسنطینة ۰

ـ قرارات مؤرخة فى ١٠ و ١٢ جمـادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ و١٥ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر ٠

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لضاحية بشار ٠

_ قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث « قباضة للضرائب المختلفة الخاصة بمستغانم » •

- قرار مؤرخ فی ۱۸ جمادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تحدید مبلغ المساهمة المتعلقـــة بتأسیس معاشات عمال الدولة الدائمین ۰

وزارة الشبيبة والرياضة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ ربیع الاول عـام ١٣٩٠ الموافق ١١ مایو سنة ١٩٧٠ یتضمن تحدید کیفیات تنظیم شهادة الکفاءة للتفتیش فی الشبیبة والریاضة ٠

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ فی ١٦ صفر عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والی تيزی وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة وواقعة بذراع الميزان مساحتها هكتاران و ١٥ آرا و ٢٠ سنتيارا ومقيدة تحت رقم ٤١ – ١٥ ورقم ٩٥ – ٤ ی ورقم ٩٥ – ٤ س من مخطط التجزئة ، لفائدة وزارة التربية الوطنية لتستعمل كأساس لبناء قسم داخسلی تابع لثانوية التعليم العام ٠

- قرار مؤرخ فی ۲۵ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۰ أبريل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ۹ هکتارات و ۲۰ آرا و ۳۰ سنتيارا واقعة بالمدية بحي تقبو وبالمکان المدعو عين الذهب (الطريق الوطنی رقم ۱) لفائدة وزارة التربية الوطنية لأجل بناء دار للمعلمین ۲۰ ۱۱۶۲ - قرار مؤرخ فی ۲۲ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲ مايو سنة ۱۹۷۰ صدادر عن والی تیزی وزو یصرح بمسوجبه بان اکتساب قطعة أرض من طرف بلدية واقنون (دائرة تیزی وزو) مع الاستیلاء العاجل قصد بناء مدرسة من المنفعة العجومیة ۰

وزارة العسسدل

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۷ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق أول یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن الحاق مستشار بوزارة الدفاع الوطنی ۰

_ قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ المسوافق أول
وليو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل مدافع قضائي ٠ ١١٣٤

ـ قرار مؤرخ فی ۱۳ جمادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن انتداب قاض مساعد لدی المجلس القضائی الخیاص لقمع الجیرائم الاقتصیادیة لمدینیة قسنطینة ۰

_ مقرر مؤرخ فی ۱۰ ربیع الأول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۵ مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن المجلس القضائی لتلمسان یتضمن شطب خبیر ۰

ــ أوامر مؤرخة في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ من رئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر تتضمن شطب خبراء ٠

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن كيفيات مراقبة المدارس والدروس أو مراكز التكوين المهنى والاتقان الموضوعة تحت هصاية وزارة التجارة ٠

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ فی ۱ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ سبتمبسر سنة ۱۹۷۰ یتضمن انهاء مهام مدیر جامعة الجزائر ۱۹۷۰ مسنة ۱۹۷۰ مرسوم مؤرخ فی ۱ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعیین مدیر جامعة الجزائر ۱ ۱۳۵۰ مسنة ۱۹۷۰ الموافق ۲۱ هولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن قائمة المترشحین النساجحین فی امتحان الحصول علی دبلوم الدرانسات العلیسا ، التجاریة

وزارة الصحة العمومية

1140

مرسوم مؤرخ فی ۱ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ سبتمبر مسنة ۱۹۷۰ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الصحـة المعمومية ٠

والادارية والمالية (فوج سنة ١٩٧٠) •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فی ٥ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ٨ یولیو
 مسنة ۱۹۷۰ یتضمن قائمة المترشحین الناجحین فی مسابقة
 ټوظیف الأعوان الادارین ٠

- قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ المسوافق ٤ المست سنة ١٩٧٠ يتضمن التصريح بأن أشغال تهيئة ميساء مسكيكدة والشغل المؤقت للأراضى الضرورية لاستغلال المقالع ومراكز تكبير الحجارة من المنفعة المعمومية من ١١٣٦٨

_ قرار مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة العرب المواد عن والى تيزى وزو ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية فريحة ، دائرة عزازقة عن قطعة أرض من أمسلاك الدولة ، مساحتها هكتار واحد وستة وخمسون آرا وخمسون سنتيارا ، مكونة من غلبة لأملاك الدولة بتاماقسوت وفى المكان المدعو «أسلان نايت أحند ، قصد بناء مدرسة ،

- قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص أرض موزعة على جزئين «أ» ، «ب» ومكونة من قطعتين تابعتين لأملاك الدولة من مخطط المصلحة الطبـــوغرافية مساحتهما الاجمالية ٤٩ مكتارا و ٤٨ آرا و ٢٢ سنتيارا لتستعمل كأساس لاعــداد ملعب للرياضة بقسنطينة •

- قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ أبريلسنة ١٩٦٩ والمتضمن استرجاع قطعة أرض مساحتها هكتاران و ٨٠ آرا تابعة للأراضي المخصصة للهندسة العسكرية والمستعملة كميدان للمناورات وتخصيصها لفائدة وزارة الاوقاف لأجل تأسيس معهد اسلامي من الدرجة الثانية ٠

ــ قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنــة ١٩٧٠ صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا لصــــالح

النقابة البلدية المشتركة للأشغال لدائرة صور الغزلان عين مبانى محطة صور الغزلان القديمة اللازمة لتسيير هـــنه الهيئة •

- قرار مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو، سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتاران وثمانية وثمانون آرا ، مؤلفة من فيلاتين لوزارة قدماء المجاهدين قصيد جعلها دارا لأولاد الشهداء ٠

- قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص العقار الواقع في الرقم ٢ من نهج المدارس بعين البيضاء والمكون من حجرات ومرحاض مهيا على شكل مكاتب وذلك لفائدة وزارة المداخلية (المديرية العامة للأمن الوطنى) ليستعمل لفائدة مصالح الأمن بعين البيضاء ٠

- قرار مؤرخ فی ۱۰ ربیع الأول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی عنابة یتضمن اعادة ادراج الجزءین رقم ۲۲۲ ورقم ۲۲۷ اللذین تبلغ مساحتهما ۲۷۲۳م۲ واللذین قد منحا لبلدیة قالمة قصد بناء «مذبح» ۰

- قرار مؤرخ فی ۱۰ ربیع الأول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۵ مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی عنابة یتضمن تخصیص عقار مبنی یتألف من ۱۰ غرف وملحقات ، لوزارة الشبیبة والریاضة ، قصد استعماله کمرکز لتنشیط الشباب بمشروحة ، دائرة سوق أهراس ۰

مراسيم، قرارات، مقررات

الثالثة •

وزارة الشؤون الغارجية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۶ ربیع الاول عسام ۱۳۹۰ الموافق ۲۹ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن نقل موظف من وزارة الشؤون الخارجیة الی وزارة البرید والمواصلات

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۶ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۹ مایو سنة ۱۹۷۰ نقل ابتداء من ۱ مایو سنة ۱۹۷۰ السید محمد مختاری من وزارة الشؤون الخارجیة الی وزارة البرید والمواصلات ۰

قرارات مؤرخة فی ۲۳ محرم و ۲۶ ربیع الأول و ۸ ربیع الثانی و ۵ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۰ مارس و ۲۹ مایو و ۱۲ یونیو و ۸ یولیو سنة ۱۹۷۰ تتضمن حرکة موظفین

جـوجب قرار مؤرخ فی ۲۳ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۰ السید عم مارش سنة ۱۹۷۰ رسم ابتــداء من ۱ ینایر سنة ۱۹۳۹ الثالثة ۰

السيد أحمد شواقى ككاتب للشؤون الخارجية من الدرجية

بحسوجب قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ التوبر سنة ١٩٦٩ السيد محمد رضا يلس ككاتب للشؤون الخارجية ، من الدرجة الثالثة ٠

بم وجب قرار مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٩ رسم ابتداء من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ السيد أحمد بغلى ككاتب للشؤون الخارجية ، من الدرجية الثالثة ٠

بمسوجب قرار مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٩ رسم ابتداء من ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ السيد عمرو العمراني ككاتب للشؤون الخارجية ، من الدجة الثالثة •

بحسوجب قرار مؤرخ في ٢٣ معرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٩ رسم ابتداء من ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ السبيد كمال يوسف خوجة ككاتب للشؤون الخارجية ، من المدرجة الثالثة ...

جـوجب قرارَ مؤرَّخَ في ٢٣ محـرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٩ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٩ الموافق ٣٠ السيد خليفة لقمان ككاتب للشؤون الخارجية ، من الدرجة الثالثة ٠

بمسوجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ قبلت استقالة السيد عبد الحميد حشلاف مع الدخول في حين التنفيسية ابتداء من ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ .

بحسوجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ ألغيت أحكام القرار المؤرخ في ١٤ يناير معند برغام ٠٠

هـ وجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الأولَّ عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧٠ ألغيت أحكام القرار المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٦٩ ، فيما يخص السيد العربي طيبه .

بحسوجب قرآر مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٣٩ يونيو سنة ١٩٧٠ انتدب السيد أدريس جزائرى لشغل المتصب رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والمالية من ١ يونيو معنة ١٩٦٨ الى غاية ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ حيث عين مديرا المشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

بموجب قرآر مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ انتدب السيد رؤوف بوجقجي لشغل معصيب رئيس قسم المنظمات الدولية •

بلوجب قرآر مؤرم فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳۱ یونیو سنة ۱۹۷۰ انتدب السید عبد الکریم شیطرور الشغل منصب رئیس قسم أوربا وأمریکا الشمالیة م

بوجب قران مؤرخ في ٥ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق الله يوليو سنة ١٩٧٠ وظفت الآنسة الزهراء بصدار كمختزلة بعمرنة ، الهتداء من ١٨ سيسيتمين سنة ١٩٦٩ وهو تاريخ منصيها اله

وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في ٢٧ جمسادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة في سسلك السولاة

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۹ غشت سنة ۱۹۷۰ تنهی مهام السید عبد القادر نیار بوصفه والیا لسطیف ، المدعو للقیام بمهام آخری م

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمن رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صَفَرَ عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا :

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ذي العجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بو القرون كوال للأوراس ،

- وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرســـم ما يلي :

اللادة الأولى : يعين السيد عبد العزيز بو القروق ، والى الأوراس سابقا ، واليا لسطيف .

اللادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی ه جمسادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ یولیو سسسسنة ۱۹۷۰ یتضمنان تعیین رئیسی مسکتب

بحبوجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد طاهر عدان ، المتصرف ، رئيسا لمكتب المراقبة ، بنيابة مديرية التفتيش بالوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط .

بحوجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد عبد الكريم سايغى ، المتصرف ، رئيس مكتب بنيابة مديرية الماليسة الخاصجية بالمالية بالمالية والتخطيط ،

قرارات مؤرخة فی ۱۱ و ۲۹ ربیع الثانی و ۱۳۹۰ و ۱۳۹۰ و ۲۷ و ۲۷ جمادی الاولی و ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ یونیو و ۳۰ و ۱۹ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۰ و ۳۰ یولیو و ۲۰ غشت سینة ۱۹۷۰ تتضمن حرکة فی سلك المتصرفین

بمسوجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٩٧٠ يونيو سنة ١٩٧٠ رسم ابتداء من ١ أبريل سنة ١٩٧٠ السيد مبارك جيدل في سلك المتصرفين ، الدرجة الأولى من السلم ١٣٠٠

بمسوجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ عينت السيدة زهور رخيص متصرفة معمرنة بوزارة التربية الوطنية ٠

بجـوجب قرار مؤرخ فی ٥ جمادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ٨ يوليو سنة ۱۹۷۰ تعدل أحكام القرار المؤرخ فی ٣١ مارس سنة ۱۹۲۹ الخاص بالسيد عبد الغنی زوانی كما يلی :

« يرتب المعنى ، الذى أدرج ورسم فى سلك المتصرفين ، البتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ فى الدرجة الأولى ، الرقم الاستدلالي الجديد ٣٢٠ ، مع الاختفاظ بأقدمية ٨ أشهر و ٢٠ يوما وذلك طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار » •

بمسوجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ تعدل أحكام القسرار المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ الخاص بالسيد عبد العزيز بوضياف ، كما يلى :

و يرسم المعنى ويرتب فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى من السلم ١٣ ، الرقم الاستدلالى الجديد ٣٢٠ مع الاحتفاظ باقدمية ٤ أشهر و ١٠ أيام لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وذلك طبقاً للجدول المرفق بأصل هذا القرار » •

بحسوجب قرار مؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق به يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد محسسد الأبيض متصرفا متمرنا بوزارة المالية والتخطيط ، الرقم الاستدلالي الجديد ٢٩٥ ، السلم ١٣٠ .

بمبوجب قرار مؤرخ في ٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ أدرج السييد بلخلفة بلطرش ، المتصرف متمرن ٠

ورتب ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول المرفق بأصل هذا القرار •

بمسوجب قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ رسم السيد جمال الدين بن زين في ملك المتصرفين ، الدرجة الأولى من السلم ١٣٦ ابتداء من ١ كتوبر سنة ١٩٦٩ مع الاحتفاظ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مع الاحتفاظ لغاية ٣١ ديسمبر سنة

بمسوجب قرار مؤرخ في ٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ وسم السيد الوناس ساعى في سلك المتصرفين ، الدرجة الأولى من السلم ١٣ ابتداء من ١ يناين سنة ١٩٦٩ مع الاحتفاظ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها سنة واحدة ٠

بمسوجب قسوار مؤرخ في ١٠ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ أحيل السيد عبد السلام بوزار على الاستيداع لمدة سنتين ابتداء من ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

بحسوجب قسراد مؤدخ في ١٠ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ أعيد ادراج السيد عبد السلام بوزاد المحال على الاستيداع ، ابتداء من ٢٧ أكتسوبن سنة ١٩٦٩ ووضع تحت تصرف المديرية العامة للوظيفة العمومية ٠

بحوجب قسرار مؤرخ في ١٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ أنهى الحاق السيد عبد السلام بوزار المتصرف من الرتبة الثانية ، الدرجة الثانية ، لدى المركز الجزائرى للسينما ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۱ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۶ یولیو سنة ۱۹۷۰ أدرج ورسم السید رشید یونسی ۲۰ المتصرفین ۰

ورتب المعنى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة فى الجدول المرفق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ أنهيت مهام السيد اسماعيل يوسف خوجة ، المتصرف من الدرجة الثالثة ، كرئيس مكتب ابتداء من ٢ يناير سنة ١٩٧٠ ، وهو تاريخ تنصيبه كنائب مدير بوزارة التربية الوطنية ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۷ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۰ یولیو سنة ۱۹۷۰ تعدل أحکام القرار المؤرخ فی ۲۰ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۷ مارس سنة ۱۹۷۰ کما یلی :

« رتبت السيدة سعيدة عبد السلام ، المتصرفة ، في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، في الدرجة الثانية من السلم الثالث عشر ، الرقم الاستدلالي الجديد ٣٤٥ مع الاحتفاظ بأقدمية قدرها ثمانية أشهر » •

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠. الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ أدرج ورسم السيد الطاهن غراب المتصرف المدني ، في سلك المتصرفين ٠

ويرتب المعنى في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط، المحددة في الجدول المرفق بأصل هذا القرار في

وزارة العسدل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۷ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق أول یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن الحاق مستشسار بوزارة الدفاع الوطنی

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۷ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق أول یولیو سنة ۱۹۷۰ یلحق السیسه محی الدین بن عیسی ، المستشار بالمجلس القضائی لوهران ، بوزارة الدفاع الوطنی لمدة سنة ابتداء من ۱۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ و لکی یحتفظ المعنی بحقوقه فی المعاش ینبغی أن یدفع مباشرة للصندوق الجزائری للتقاعد ، بطلب من هذه المهیئة ، اقتطاعا قدره ۲ ٪ من أجل المعاش ، یحسب علی أساس المرتب المقابل لرتبته ودرجته فی سلکه الأصلی .

قرار مؤرخ فی ۲۷ ربیع الأول عام ۱۳۹۰ المسوافق أول يوليو سنة ۱۹۷۰ يتضمن نقل مدافع قضائی

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۷ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق اول یولیو سنة ۱۹۷۰ نقل الی وهران السید طاهر باقی المدافع القضائی بسعیدة ۰

قرار مؤرخ فى ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انتداب قاض مساعد لدى المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ انتدب مؤقتا ، السيد عبد القادر قاضى حنيفى ، القاضى المساعد، لدى المجلس القضائى الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر وذلك بصفة قاض مساعد لدى المجلس القضائى الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة قسنطينة •

هرر مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن المجلس القضائي لتلمسان يتضمن شطب خبر

بموجب مقرق مؤوخ في ١٠٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن رئيس المجلس القضائي لتلمسان ومصادق عليه من طرف وزير العدل ، حامل الاختام، هيطب السيد روني جان أمبروزينو من قائمة الخسبراء في لليكانيك المعام وهياكل السيارات لدي المجلس القضائي

أوامر مؤرخة في 27 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 27 يونيو سنة 1970 من رئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر تتضمن شطب خبراء

بموجب أوامر صادرة عن رئيس المجلس القضائي لمدينة المجزائر بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ ومصادق عليها من طرف وزير العدل ، حامل الاختام شطب السادة : عبد النور العجوزي ، محمد غربي ، دايم هوبير ، روجي كليمونت من قائمة الخبراء لدى المجلس القضائي المذكور ٠

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۰ ربیع الأول عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن کیفیات مراقبة المدارس والدروس أو مراكز التكوین المهنی والاتقان الموضوعة تحت وصایة وزارة التجارة

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير التجارة ،

ـ بمقتضى القانون المؤرخ في ٩ أبريل سنة ١٨٩٨ والمتعلق بالغرف التجارية والغرف الاستشارية للفنــون والصناعات اليدوية ،

يقـــرران ما يلي :

المادة الأولى: تخضع المدارس والدروس أو مراكز التكوين المهنى والاتقان التابعة لغرف التجارة والصناعة الموضوعة تحت وصاية وزير التجارة ، للمراقبة التى تحدد كيفياتها أدناه •

اللادة ٢ : يتم توظيف المعلمين بموافقة وزير التربيـة الوطنية ٠

ويجب أن تتوفر في هؤلاء المستخدمين نفس شروط التوظيف المطلوبة من المعلمين التابعين لوزارة التربيدة •

المادة ٣: يجب على المعلمين الذين يشتغلون فى المؤسسات العمومية للتعليم أن يطلبوا ترخيصا من وزير التربية الوطنية لاعطاء الدروس خارج عملهم ، فى المدارس أو المراكز المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار •

وبمجرد حصول هؤلاء المستخدمين على الرخصة المطلوبة ، يعفون من تقديم الملف المشار اليه في المادة ٤ أدناه ٠

اللادة ٤: يجب على الغرف التجارية والصناعية وكــــل المؤسسات الاخرى الموضوعة تحت وصاية وزير التجارة ، أن تقدم ملفا عن كل معلم ، يشتمل على :

أ ـ شهادة ميلاد أو بطاقة للحالة المدنية « ب ـ شهادة جنسية «

ج _ نسخة من صحيفة السوابق القضائية ، د _ نسخة طبق الأصل من الدبلومات •

المادة ٥ : ان أوقات البرامج المطبقة في المدارس أو في الدروس أو المراكز المشار اليها في المـــادة الاولى ، تحضر باشتراك كل المؤسسات المعنية ، والمصالح المتخصصة بوزارة التربية الوطنية ١٠

ويجب أن يعلن عن هذه البرامج والاوقات في بداية كل سنة دراسية بمفتشية أكاديمية الولاية التي يمكنها أن تتحقق في أي وقت ، من تطبيقها ، من طرفها أو من طرف ممثلها المعين لهذا الغرض ١٠٠

اللدة ٦ : يتولى مهام الرقابة البيداغوجية موظفو مفتشية التربية الوطنية المؤهلون في هذا الميدان •

ويكون ذلك حول نوعية التعليم المخصص وكذلك حول نشاط المعلمين الا

المادة ٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ •

> وزير التجارة العياشي ياكر

وزير التربية الوطنية أحمد طالب

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن أنهاء مهام مدير جامعة الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد أحمد حميد بن سالم بوصفه مديرا لجامعة الجزائر ٠

مرسوم مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير جامعة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ _ ١٨٢ ورقم ٧٠ر٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عم ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف

_ وبناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمي ي يرســـم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد رشيد تورى مديرا لجامعة الجزائر •

المادة ٢ : يكلف وزين التعليم العسالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجـــريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ •

هواری بومدین

قرار مؤرخ في ١٨ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافسق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين النساجعين في امتحان الحصول على دبلوم الدراسات العليا ، التجارية والادارية والمالية (فوج سنة ١٩٧٠)

بمــوجب قرار مؤرخ في ١٨ جمادي الأولى عــــام ١٣٩٠، الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ نجح في امتحان الحصول على دبلوم الدراسات العليا ، التجارية والادارية والمالية الطلبة الآتية أسماؤهم:

السادة:

صادق أوعبد القادر ، محمد العربي حدوم ، عمر الحسين ، العربي أزواو ،

ولد أحمد فل الحافظ ، محمد تازی ،

صالح سلاوی ، محمود شولاق ،

محمد السعيد حرائي ، عیسی دبدابة ،

قاسم أبو القاسم ، عبد الكريم عواد ،

محمد مبروك ، حسين جناوي ۽ مسعود ماجور ۾ جمال قاوة ، محمد ولد عبدي و عمرو مقيدش ، محمد أمزيان هاشمي يوسف حفار ،

مصطفى فرانى 🛪

على باي سوكان ،

نورالدين دلهوم ،

الآنسة فاطمة مسيردى 🖈

عبد الحميد جناس * محمد خموج ، وحصل على شــهادة التخصيص الطلبة الحائزون عل

شهادة التخصص في « المالية ـ المحاسبة » :

السادة:

صادق أوعبد القادر ، محمد العربي حدوم ، عمر الحسين ،

الدبلوم الآتية أسماؤهم:

محمد السعيد حرائي ٥٠

شهادة التخصص في « تسيير المؤسسات » :

السادة: مصطفى فرانى 🛪 عیسی دبدابة ،

عمرو مقيدش ا

العربي أزواو 🛭

صالح سلاوی ت

قاسم أبو القاسم ي

وزارة الصحة العمسومية

مرسوم مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبسر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الصحسة العمسوميسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضی الأمرین رقم ٦٥ ـ ۱۸۲ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخین في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضميمين القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٩٦٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين للوزارات ،

ــ وبمقتفى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العلما ،

ـ وبناء على اقتراح وزين الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد جلول نميش كاتبا عاما لوزارة الصحة العمومية .

اللادة ۲: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة ۱۹۷۰ •

المادة ٣: يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه للجمه الجرائرية المجائرية المجاهر الضعالة الشعابة ٠

وحرر بالجزائر في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر

هواری بومدین

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين الناجعين في مسابقة توظيف الأعوان الاداريين

بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ نجع في مسابقة توظيف الأعــوان الاحدرين الأشخاص الآتية أسماؤهم :

) أولا _ مركز مدينة الجزائر:

ثانيا _ مركز قسنطينة:

ثالثاً _ مركز وهران:

۱ - عمرو زودة ،
 ۲ - جمال بن زرجب ،
 ٣ - محمد مشاى ،
 ٣ - مرزوق الأعرج السوفى ١٠ - داود خروب ،
 ٤ - ابن نعيجة تيقرى ،
 ١١ - محمد سلعة ،
 ٥ - مشرى الطيب ،
 ٢١ - نورالدين بن باركة ،
 ٢ - مولود زقنونى ،
 ٧ - بغداد مروان ،

قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ المسوافق ٤ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن التصريح بأن أشغال تهيئة ميناء سبكيكدة والشغل المؤقت للأراضى الضرورية لاستغلال المقالع ومراكز تكسير الحجارة من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٠ صرح بأن أشغال تحويل ميناء سكيكدة الى ميناء بترولى ، وبناء ميناء للغاز الطبيعى في موقع بكر بسكيكدة حسب مارسم باللون الاصفر في المخطط المرفق بأصل هذا القرار ، من المنفعة العمومية وأمر مستعجل ،

كما يصرح بالمنفعة العمومية ، الشغل المؤقت للأراضى اللازمة لاستغلال المقالع ومراكز تكسير الحجارة وفتح الطرق المؤدية للورشات • وهذه الاراضى معينة بلون أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا القرار •

ويجب أن يتم اكتساب الأراضى اللازمة لتحقيق الاشغال اما بالتراضى واما بنزع الملكية في أجل ٥ سنوات ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد عبد الله باشا كمسراقب للصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة لمدة عامين وذلك ابتداء من ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

قرار مؤرخ في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصيندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمسادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد محمد صالمح بالجودى كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة لمدة عامين وذلك ابتداء من ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ ٠

قرارات مؤرخة فى ١٠ و ١٢ جمسادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ و١٥ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ جمادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳ یولیو سنة ۱۹۷۰ یعتمد السید نور الدین بالعربی کمراقب للصندوق الاجتماعی لناحیة الجزائر. لمدة عامین وذلك ابتداء من ۱۰ مارس سنة ۱۹۷۰ ۰

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمسادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد محمد عيسيون كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة عامين وذلك ابتداء من ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۲ جمسادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۵ یولیو سنة ۱۹۷۰ یعتمد السید جمال سیفاوی کمراقب للصندوق الاجتماعی لناحیة الجزائر لمدة عامین وذلك ابتداء من ۱۰ مارس سنة ۱۹۷۰ ۰

وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لضاحية بشـــار

ان الوزير الكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص التي عدلته ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن الغاء قباضــة الضرائب المختلفة لبلدية بشار ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقــرر ما يلي :

اللادة الاولى: تحدث قبأضة للضرائب المختلفة تدعى « قباضة الضرائب المختلفة لضاحية بشار » •

اللادة ٢: يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة لضاحية بشار بمدينة بشار ، (ولاية الساورة) •

المادة ٣: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٥ سبتمبر منة ١٩٧٠ ٠

اللادة ٤: يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الخرينة والقرض ومدير الميزانية والمراقبة ، ومدير الضرائب ، كل قيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

أحمد مدغري

المصالح الأخرى المسيرة	البلسديات الداخلة في النطاق الأقليمي للقباضة	مقر القباضة	تعيين القباضة	
		ولاية الساورة دائرة بشار		
یلغی : ـ نقابة بلدیات بنی عباس	يلغى : ــ العبادلة ــ بنى ونيف ــ تنادسة	بشسسار	قباضة الضرائب المختلفة للمدينة بشار	

الصالح الأخرى السيرة	البلديات الداخلة في النطاق الأقليمي للقباضة	مقر القباضة	تعيين القباضة
ـ نقابة بلديات الرقيبات	_ بنی عباس _ الوطا		
ـ نقابة بلديات تيندون	_ ایقلی _ کرزاز		
	ــ الساورة السفلى ــ تابلبالة		
	َ تيندوف - الرقيبات		قبافسة الضرائب المختلفة
يضاف : - نقابة بلديات بني عباس	يضاف : ـ العبادلة	پشــــان	لضاحية يشار
- نقابة بلديات الرقيبات	ــ بنی ونیف ــ قنادسة		
	ــ بنی عباس ــ الوطــا		
ـ نقابة بلديات تيندوق	_ ايقلي _ كرزاز السادة ما مع		
	ــ الساورة السقل ــ تابلبالة ــ تيندوف		
	ــ سينوق ــ الرقيبات		

قرار مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث « قباضة للضرائب المختلفة الخاصة بمســتغانم »

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ ينــاير سنــــة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميــع النصوص التى عدلته ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب »

يقـــرر ما يلي :

المادة الأولى: تحدث قباضة للضرائب المختلفة ، تدعى « قباضة الضرائب المختلفة الخاصة بمستغانم » تكلف باستيفاء جميع ايرادات الخزينة التي تهم مدينة مستغانم للفرائب العقارية والضرائب المفروضة على الأرباح والضرائب أغر المباشرة والرسوم المفروضة على رقم الأعمال (جزافي.)

المادة ٢: يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة الخاصية بمستغانم بمدينة مستغانم (ولاية مستغانم) •

اللادة ٣: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من ٢٥ مبتمبر سنة ١٩٧٠ •

اللادة ٤: يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الخزينة والقرض ومدير الميزانية والمراقبة ، ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

احمد مدغري

قرار مؤرخ فی ۱۸ جمادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تحدید مبلغ الساهمة المتعلقـــة بتأسیس عمال الدولة الدائمین

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٥٤ المصدق للمقرر رقم ٥٥ - ١٠٠٠ المتعلق بالتمديد الى الجزائر لأحكام القانون رقم ٤٩ - ١٠٩٧ المؤرخ فى ٢ غشت سنة ١٩٤٩ والمتضمن تعديل نظام المعاشات لمستخدمى الدولة الخاضعين للقانون المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٢٨ ،

- وبمقتضى القرار رقم ٤٥ - ٥٤ ت المؤرخ في ١٦ أبريل سنة ١٩٥٤ والمتضمن تحديد شروط تسيير الصندوق الخاص بمعاشات عمال الدولة ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقـــرر ما يلي :

المادة لأولى: ان مبلغ مساهمة الدولة المشار اليه في المادتين ٣ و ٥ من المقرر رقم ٥٤ ـ ٥٠ المصدق بالمرسوم المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٤ بحدد بـ ٦ ٪ بالنسبة لسنة ١٩٧٠٠

المادة ٢: يكلف مدير الصندوق العام للتقاعد ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠.

احمد مدغري

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۱ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تحدید کیفیات تنظیم شهادة الکفاءة للتفتیش فی الشبیبة والریاضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمعلمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعلم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٩٦ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقسم ١٣٨ الموافق ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ _ ٣٧٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الشبيبة والرياضة ولا سيما المادة ٩ منه ،

يقسرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم حسب الأحكام المحددة فى هذا القرار أ مسابقة لشهادة الكفاءة المهنيسة للتفتيش فى الشبيبة والرياضة عا

اللاة ٢ : تحدد تواريخ فتح وقفل التسجيلات وتواريخ اجراء الاختبارات وكذا تعيين مراكز الامتحان بموجب قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

اللادة ٣ : يجب أن تصل طلبات التسجيل وملفات الترشيع الى وزير الشبيبة والرياضة في الآجال المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القرار وأن تتضمن الأوراق التالية :

أ) بالنسبة للمترشحين غير الموظفين والموظفين غير المرسمين :

- _ شهادة الولادة ،
- شهادة الجنسية الجزائرية ،
- ملخص رقم ٣ من صحيفة السوابق القضائية ،
- _ نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الاجازة المطلوبة .

ب) بالنسبة للمترشعين الموظفين الرسمين:

- نسخة من قرار الترسيم فى أحد الأسلاك المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٦٨ ٣٧٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ،
 - _ نسخة طبق الأصل من الشهادة أو الاجازة المطلوبة ،
 - بيان للخدمات المؤداة ٠

المادة ٤: يمكن أن يقبل للمشاركة في المسابقة:

۱ ـ المترشحون الحائزون لليسانس في التعليم العالى أو لشهادة معادلة لها ،

٢ ــ المترشحون المدرجون تطبيقا للمادة ١٨ والمترشحون الموظفون تطبيقا للمادة ٢٠ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٧٠ المشار اليه أعلاه ٠.

المادة • : أن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة تنشر بعد قفل التسجيلات من قبل وزير الشبيبة والرياضة •

اللادة ٦ : ان لجنة الامتحان التي يترأسها الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة تتألف من :

- مديرين اثنين تابعين للادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

- _ مفتشين اثنين للشبيبة والرياضة مرسمين ،
- مديرين اثنين للمدارس أو لمراكز تكسوين الإطارات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ،
 - _ عضوين من سلك المعلمين .

يعين أعضاء لجنة الامتحان من قبل وزير الشبيبة والرياضة •

وعلاوة على ذلك يجوز لوزير الشبيبة والرياضة أن يعين بصفة عضو فى لجنة الامتحان ، كل شخص له اختصــــاص معترف به فى الموضوع .

اللاة ٧ : تشتمل اختبارات شهادة الكفاءة للتفتيش فى الشبيبة والرياضة على البرنامج الملحق بهذا القرار وتتضمن ما يلى :

١) الاختبارات الكتابية:

أ) اختبار في الثقافة العامة _ المدة ٤ ساعات _ المعامل ٣٠٠

ويجب على المترشح أن يعالج موضوعا من بين المواضيع الثلاثة التي تعرض عليه والتي تتوزع كما يلي :

- ـ موضوع ذو توجيه فلسفى ،
- ـ موضوع ذو توجيه اقتصادي وعلمي ،
 - ـ موضوع ذو توجيه أدبي أو فني ٠

ب) الحتبار في التربية (البيداغوجيا) ــ المعة ٤ ساعات ــ المعامل ٣ ٠٠

يجب على المترشع أن يعالج موضوعا في التربية يعتمد على مكاسب علم النفس وعلم الاجتماع ويتعلق بتاريخ المذاهب وبمباديء تربية الأطفال والأحداث والكبار •

ج) اختبار فى اللغة العربية بالنسبة للمترشحين للتعليم بالفرنسية ـ المدة ساعة ـ المعامل ١ ، دراسة نص من ١١لى ١٠ سطور فى شكل أجوبة كتابية عن ٣ أسئلة يتعلق الاول منها بغهم النص والثانى بالمفردات والثالث بالنحو ٠

٢) الاختبارات الشفاهية:

أ) اختبار في البيداغوجيا العامة المطبقة ـ المدة ٢٠ دقيقة
 المعامل ١ ـ مدة التحضير : ساعة •

ب) اختبار فى البيداغوجيا الخاصة يتضمن اعداد مذكرة من ٢٠ الى ٣٠ صفحة تشتمل أما على موضوع يتعلق بالشبيبة وأما على موضوع يتعلق بالتربية البدئية والرياضية وتأتى بعد تقديم المذكرة محادثة لمدة ساعة تشمل التجربة الشخصية للمترشع ويمنع للملكرةالمعامل ٢ وللمحادثة المعامل ١ ٠

ج) اختبار شفاهى فى اللغة العربية بالنسبة للمتعلمين بالفرنسية : قراءة وشرح نص بسيط - الاعداد : ٣٠ دقيقة - العامل ١ •

د) عرض في مسئلة تشريعية أو ادارية تتعلق بالشبيبة والرياضة _ الاعداد ساعة _ الاسئلة ٣٠ دقيقة المعامل ٢٠

أسئلة عن أحد المؤلفات الستة المقيدة في قائمة موضوعة
 من قبل وزير الشبيبة والرياضة ويمكن تجديد نصفها كل
 سنة ١ الاعداد ساعة _ الأسئلة ٣٠ دقيقة _ المعامل ٢ ٠

المادة ٨: تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ وتخصيص للنقط العوامل المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه وكل نقطة ناقصة عن ٦ من ٢٠ تكون مسقطة ٠

المادة ٩: ان قائمة المترشحين الناجعين في الامتحان تضعها لجنة الامتحان ويحصرها وزير الشبيبة والرياضة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ١٠: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية م

وحرو بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مايو سنة ١٣٩٠ .

ودير الشبيبة والرياضة عبد الكريم بن محمود

عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسين طيبي

الملحسق

أ / الاختبارات الكتابية:

أولا _ اختبار في الثقافة العامة :

يسمح هذا الاختبار للجنة الامتحان بان تقدر من خلال مباحثة أو شرح نص ذى مغزى عام قوى التحليل والتركيب وقابلية الانشاء والاسلوب فى عرض الافكار لكل مترشح كما أنه يحمل على استخدام المعارف المتعلقة بالظهواهر الاقتصادية والثقافية والتاريخية ذات الطابع العام والظواهر المتعلقة بالمشاكل الوطنية التي هى وليدة الساعة الراهنة والتى يمكن تحليلها وتقديرها على ضوء هذه الظواهر التى لها علاقة بمشاكل الشبيبة والرياضة .

وعلاوة على المعلومات النظرية أو السطحية المختصة بجميع العلوم والمعارف ، يهدف الاختبار في الثقافة العامة اساسا الى تقييم الطاقة الكامنة من المعارف والمعلومات المدمجة في نظام للتوقع والتفسير للواقع يعتمد على تجربة شخصية متسعية تشترط عملا منهاجيا وناجعا يعطى البرنامج التالي على سبيل البيان بعد مراعاة طابع هذا الاختبار .

١ ـ تعريف الثقافة:

الثقافة الوطنية والثقافة العامة ،

الثقافة الجماهيرية والنمو الناقص ـ الثقافة الجماهيرية والثقافة الخاصة ،

- ٢ ـ المظهر الاساسى لمختلف الانظمة الاقتصادية •
- ٣ المظاهر الرئيسية للحياة الاقتصادية في الجزائر:

المخطط ـ التعريف ـ الاهداف ـ المناهج ـ الوسائل:

- ٤ الحياة السياسية فى الجزائر : تنظيم الجماه ين وتعبئتهم وتسييرهم النصوص الايديولوجية الاساسية .
- التنظيم الادارى الجديد _ الاهداف والاسس المذهبية _
 الهياكل والتسيير •

ثانيا ـ اختبار في التربية (البيداغوجيا)

أ) التربيسة:

- ١) تاريخ المذاهب ومبادى، التربية ،
- ٢) مختلف المذاهب البيداغوجية منذ القرن الثامن عشر و
 - ٢) أهداف ووظائف الانظمة التربوية ،

```
- المراقبة المالية ،
```

- _ تصفية المصاريف ١
 - الامر بالصرف ،
- ـ تحرير الحوالات
 - IVCh .
- الآمرون بالصرف والمحاسبول ،
- مراقبة تنفيذ الميزانية مراقبة الأمريسن بالمرق والمحاسبين،
 - الميزانية البلغية وميزانية الولاية م

ب) الادارة:

١ - التنظيم العام لوثاهة الشبيبة والرياضة ع

- ــ الاطامة المركزية ،
 - _ المصالح الخارجية .
- ـ مؤسسات وزارة الشبيبة والرياكة و
- التجهيز الرياضي والاجتماعي التربوي ا
 - المراقبة الطبية الم

٢ ـ التنظيم العام لوزارة التربية الوطنية :

- _ الادارة المركزية ،
- المصالح الخارجية *
- التنظيم البيداغوجي ،
- النظم الادارى للمؤسسات وتسييرها و
- مكان التربية البدنية والرياضية في مواقبت **التعليم** ا

٣ ـ النظمات التي هي تحت الوصاية :

أ) قسم الشيية ؛

- _ حركات الشبيبة ،
- _ مصايف الاطقال ،
- ـ العلاقات العولية للشبيبية 🖦

ب) قسم الرياضة 🗗

- _ ميثاق وقانون التربية البيشية والرياكسية و
 - ـ اللجنة الاولمبية الجزائرية ،
 - الاتحاديات _ الجامعات والجسيات

ج) الرهان الرياضي الجزّائيي ٠

ب/ الاختبارات الشفاهية:

أولا - البيداغوجية العامة : لها نفس البر تامج الصلاق بالالتعبلوا الكتابي •

ثانيا ـ البيداغوجية الخاصة:

١ ـ قسم الشبيبة والتربية الشميية ٤

- 1) الشبيبة:
- _ معطیات عامہ 🔻
- س العلم الاستعاثى للجماعات البشرية ،
 - للالتحاق بالداس

٤) المناهج البيداغوجية ١

- المناهج التقليدية ،
- مناهج التربية الايجابية ،
 - عدم التوجيهية 🔏
 - الترويض العقلي 🕫
 - الوسائل البيداغوجية 1
 - ـ دور المربي وتكوينه ،
- _ الوسائل المساعدة السمعية البصرية
 - التعليم المبرمج 🖫
 - ـ تكوين الاطارات 🕾

ب) على النفس ؛

- ـ مقدمة في علم النفس: الهدف والمناهج -
 - هياكل السخصية ،
 - ب التطور التفساني للأنسان ،
 - ـ علم مزاج الطغل والمراحق 🛚
 - ـ الذكاء والمزاج ،
- علم الامراض النفسانية للطفولة والراهقة ٥٠

ج) علم الاجتماع:

- مقدمة في علم الاجتماع العام: هدفه واساليبه به
 - علم الاجتماع بالنسبة للعائلة الجزائرية ،
 - علم الاجتماع بالنسبة للشبيبة الجزائرية «
 - علم الاجتماع بالنسبة للثقافة ،
 - مقدمة في علم النفس الاجتماعي ،
- ـ الجماعة : النوع ـ التركيب ـ التداخلات ـ الاحوال ـ الشخصية _ التسيير ،
 - فعالية الجماعات •

الثا ـ التشريع والادارة:

1) التشريع العام:

١ ـ القانون الادارى :

- ـ الدستور الجزائري ،
- ـ المؤسسات الجزائرية ،
- ـ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية و
 - لسيير الموظفين ،
- مسؤولية الدولة والموظفين في الميدان الادارى ،
 - ـ الحوادث والتأمينات ،
- الصفقات والمناقصات المتعلقة بالاشغال والتوريدات -دفاتر الشروط ،
 - مبادى عامة للقضايا الادارية ،
 - ـ الجمعية ـ تأسيسها قبولها ـ والاعائات المالية لها ١٠

٢ - التشريع المسال ١

- تعريف الاموال العمومية والميزانية والتسيير والمعاسبة ،
 - ـ ميزانية الدولة ـ الاعداد ـ قانون المالية ٠.

تنفيد الميزانية :

- الالتزام بللصارية العامة و

- _ التكوين المهنى وسوق الاستخدام ،
- تكوين اطارات الشبيبة الجزائرية ،
- _ الخدمة الوطنية _ الاهداف _ المناهج _ التنظيم والتسيير،
 - ـ الشبيبة ـ التطوع والنمو الوطني ،
 - _ منظمات الشبيبة الدولية لحماية الطفولة •

التربية الشعبية:

- تعريف التربية الشعبية في الجزائر وهدفها ٠

تكوين الكبار:

- _ محو الامية ،
- التربية الدائمة ،
- التنشيط الاجتماعي التربوي للجماعات ،
 - تنظيم وتنشيط التسليات التربوية ،

التنشيط :

- _ تنشيط مفتاح النمو،
- _ التنشيط _ التكوين والوظائف الاساسية ،
 - تقنيات التنشيط ،
- تنشيط مركز للعطل ومخيم للاحداث وتمرين لتكوين الكبار ونادى للتنشيط ...

٢ ـ قسم التربية البدنية والرياضية :

أ) التاريخ العام للتربية البدنية والرياضية:

ب) التربية البدنية:

- الاهداف الدور الوسائل المكانة في المدرسة وخارجها ،
 - القواعد العلمية للتربية البدنية والرياضية ،
 - التعليمات الرسمية الجديدة المبادىء الاساسية ،
- ـ تنظيم التربية البدنية والرياضية في مختلف مؤسسات التعليم •

ج) الرياضة:

- ـ الرياضة والنظام الاقتصادى والأجتمـاعى والادارى والثقافي ،
 - العلاقة بين الرياضة والتربية البدنية ،
 - ترتیب الریاضة ومیزاتها الخاصة :
 - ـ الرياضة الفردية ،
 - الرياضة الجماعية ،
 - ـ رياضة المقاومة النح ٠٠٠
 - ـ الهواية والاحتراف ،
 - ـ رياضة الجماهير والنغب الرياضية ،
 - الرياضة: كوسيلة للتثقيف ٠.

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فی ۱۹ صفر عام ۱۳۹۰ المسوافق ۲۲ أبريل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن تخصیص قطعة ارض تابعة لأملاك الدولة وواقعة بلراع الیزان مساحتها مکتاران و ۱۹ آرا و ۲۰ سنتیارا ومقیدة تحت رقم ۲۱ ـ ۹۰ ورقم ۹۰ ـ ۲ ی ورقم ۹۰ ـ ۲ س من مخطط التجزئة ، لفائدة وزارة التربیة الوطنیة لتستعمل کاساس لبناء قسم داخسیل تابع لثانویة التعلیم العام

بموجب قرار مؤرخ فی ١٦ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة تقع بذراع الميزان مساحتها هكتاران و ١٥ آرا و ٢٠ سنتيارا ومقيدة تحت رقم ٩٥ ـ ١٤ ورقم ٩٥ ـ ٤ ى ورقم ٩٥ ـ ٤ س من مخطط التجزئة ومخصصة لبناء قسم داخلى تابع لثانسوية التعليم العام بذراع الميزان ٠

وهى محددة بخط وردى فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضيع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ٩ هكتارات و ٢٥ آرا و٣٠ سنتيارا واقعة بالمدية بحي تقبو وبالمكان المدعو عين الذهب (الطريق الوطنى رقم ١) لفائدة وزارة التربية الوطنية لأجل بناء دار للمعلمين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى المدية خصصت لوزارة التربيسة الوطنيسة الأجسل بنساء دار للمعلمسين ، قطعة أرض مساحتها ٩ هكتارات و ٢٥ آرا و٣٠ سسنتيارا واقعة بالمدية بحي تقبو وبالمكان المدعو عين الذهب (الطريق الوطنى رقم ١) وهي مبينة في سجل المشتملات الملحق بأصل هذا القرار ٠

ويعاد وضيع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى ٢٦ صغر عام ١٣٩٠ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يصرح بمدوجبه بأن اكسساب قطعة أرض من طرف بلدية واقندون (دائرة تيزى وزو) مع الاستيلاء العاجل قصد بناء مدرسة من المنفعة العموميسة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يصرح أنه من المنفعة العمومية اكتساب قطعة أرض من طرف بلدية واقنون (دائرة تيزى وزو) مع الاستيلاء العاجل وذلك ضهمن الكيفيات المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٥٧ – ١٢٧٤ المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ٠

وقطعة الارض هذه مبينة كما يلي :

قطعة أرض معدة لبناء مدرسة ، مساحتها ١٥٠٠ متر مربع يملكها السيد عمرولى سعيد الساكن بقرية ايقونان عمرو (بلدية واقنون) مقابل ١٠٠٠ دج ٠

قرار مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأصنام يتضمن تخصيص عقار لصالح وزارة التربية الوطنية (مفتشية أكاديمية الاصنام) كائن بوادى سلى ، بلدية بوقدير دائرة الاصنام

بعوجب قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأصنام يخصص عقار تابسع (للقسم الادارى المختص) لصالح وزارة التربية الوطنية (مفتشية أكاديمية الاصنام) كائن بقرية وادى سلى (مالكوف سابقا) بلدية بوقدير ، دائرة الاصنام ، وجعله أقسساما مدرسية ، والعقار المذكور محدد في دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار ،

ويعاد وضم العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى اسمستعماله للغرض المحدد أعلاه ٠.

قرار مؤرخ في ٢٨ ضفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو ، يتضمن التنازل نجانا لبلدية فريحة ، دائرة عزازقة عن قطعة أرض من أمسلاك الدولة ، مساحتها هكتار واحد وستة وخمسون آرا وخمسون سنتيارا ، مكونة من غابة لأملاك الدولة بتاماقــوت وفي الكان المدعو « أسلان نايت أحند » قصد بناء مدرسة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو معنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو تم التنازل مجانا لبلدية فريحة ، دائرة عزازقة ، بعد مداولة بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ ، عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها هكتار واحد وستة وخمسون آرا وخمسون سنتيارا ، مكونة من غابة لأملاك الدولة بتاماقوت وفى المكان المدعو « أسلان نايت أحند»

قصد بناء مدرسة ، وزيادة على هذا فان القطعة المعنية قد حددت بوضوح بواسطة خط وردى فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار ٠

ويعاد وضـع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى اسـعماله للغرض المحدد أعلاه ٠.

قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ المسوافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص أرض موزعة على جزئين «أ»، «ب» ومكونة من قطعتين تابعتين لأملاك الدولة من مخطط المصلحة الطبيسوغرافية مساحتهما الاجمالية ٤٩ مكتارا و ٤٨ آرا و ٢٢ سنتيارا لتستعمل كأساس لاعسداد ملعب للرياضة بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة أرض موزعة على جزئين «أ» ، «ب» من المخطط الطبوغرافي ومكونة من قطعتين تابعتين لأملاك الدولة مساحتهما الإجمالية ٤٩ هكتارا و ٨٤ آرا و٢٢ سنتيارا لتستعمل كأساس لاعداد ملعب للرياضة بقسنطينة • والقطعة المذكورة محددة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠٠

قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ أبريلسنة ١٩٦٩ والمتضمن استرجاع قطعة أرض مساحتها هكتاران و ٨٠ آرا تابعـة للأراضى المخصصة للهندسة العسكرية والستعملـة كميدان للمناورات وتخصيصها لفائدة وزارة الاوقاف لأجل تأسيس معهد اسلامي من الدرجة الثانية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ المؤافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ يعدل القرار المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩٦٩ أبريل سنة ١٩٦٩ كما يلي :

ان قطعة الارض التى تبلغ مساحتها هكتار واحد و ٥٢ آرا و ٩٦ سنتيارا والكونة من القطعتين رقم ٤٩١ «أ» ورقم ٤٩١ «ب» والتابعة للأراضى المخصصة والمسلمة للهندسة العسكرية حسب محضر مؤرخ فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٩ والمستعملة كميدان للمناورات ، يبطل تخصيصها وتخصص لوزارة الاوقاف لتكون أسناسا لبناء معهد اسلامى من الدرجة التانية ٠

والارض المذكورة مبينة بخط أحمر في المخطط الملحسق

ويعاد وضع العقار المنتوح بعكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنسة ١٩٧٠ صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا لصسالح النقابة البلدية المستركة للأشغال لدائرة صور الغزلان عسن مبانى معطة صور الغزلان القديمة السلازمة لتسيير هسسله الهنئسة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى المدية تم التنازل لصالح النقابة البلدية المستركة للأشغال ، لدائرة صور الغزلان ، على أثر المداولة رقم ١٩٧٠ المؤرخة في ١١ فبراير سنة ١٩٧٠ ، عن المبانى التي تتكون منها محطة صور الغزلان القديمة وذلك لأجل تسيير الهيئة المذكورة ، وهذه المبائى محددة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتاران وثمانية وثمانون آرا ، مؤلفة مسن فيلاتين لوزارة قدماء المجاهدين قصست جعلها دارا لأولاد الشهداء

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأصنام خصصت لوزارة قدماء المجاهدين ، ملكية مكونة من قطعتى أرض ذات شكل غير عادى ، مساحتهما هكتاران وثمانية وثمانون آرا ، يفصلهما الطريق الوطنى رقم ١١ الرابط مدينة الجرزائر بمستغانم وتتألفان من :

۱) « فيلا » مِبنية على القطعة الاولى ، مؤلفة من طابق أرضى ، يعلوه طابق واحد ، مبنية من صلب ومغطاة بسطح ٠

الافيلاه من طراز عربى ، تقع على بعد ٤٠ م من الاولى تقريبا ، بها طابق أرضى يعلوه طابق واحد ومبنية من صلب ومغطاة بسطح ، وخصص مجموع الملكيــة لاستعماله دارا لاولاد الشهداء .

ويعاد وضعم العقار المهنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ه.

قراد مؤدخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص العقاد الواقع فى الرقم ٢ من نهج المدارس بعين البيضاء والمكون من ٣ حجرات ومرحاض مهيأ على شكل مكاتب وذلك لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطنى) ليستعمل لفائدة مصالح الامن بعين البيضساء

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يخصص العقار الواقع فى الرقم ٢ من نهج المدارس بعين البيضاء والمكونة من ٣ حجرات ومرحاض مهيئة على شكل مكاتب ، لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) لتستعمل لفائدة مصالح الامن بعين البيضاء •

ويعاد وضب العقار الممنوح بحكم القانون تعت تصرفً مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى اسب تعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فى ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى عنابة يتضمن اعادة ادراج الجزءين رقم ٢٢٦ ورقم ٢٢٧ اللذين تبلغ مساحتهما ٢٧٢٣م٢ واللذين قد منحا لبلدية قالمة قصد بناء «مذبح»

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۸ مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی عنابة تم ادراج قطعتی الارض رقم ۲۲۲ ورقم ۲۲۷ بأملاك الدولة والبالغة مساحتهما ۳۷۷۳م۲ واللتین منحتا لبلدیة قالمة مجانا بموجب المرسوم المؤرخ فی ۱۲ ینایر سنة ۱۹۲۷ قصد بناء «مذبح» وذلك بعد مداولة المجلس الشعبی البلدی لهذه البلدة ۰

قرار مؤدخ فی ۱۰ ربیع الأول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۵ مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی عنابة یتضمن تخصیص عقار مبنی یتالف من ۱۰ غرف وملحقات ، لوزارة الشبیبة والریاضة ، قصد استعماله کمرکز لتنشیط الشباب بمشروحة ، دائرة سسبوق اهراس

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۵ مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی عنابة خصص لوزارة الشبیبة والریاضة عقار مبنی واقع بمشروحة ، دائرة سوق أهراس ، یتألف من ۱۰ غرف وملحقات من بینها الارض المبنی علیها هذا العقار التی مساحتها ۱۹۰۰م قصداستعماله مرکزا لتنشیط الشباب بالبلدة المذکورة أعلاه ۰

ويعاد وضيع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •